

تحتها على راسك ثلث حثبات ثم تقبضين عليك الماء فتبهين وفي
 رواية افا نقض الحثفة والحجامة قال لا الاخره ولا يجبل ذواها وفي
 صلوة الباقى الصحيح انه يجسئ ذواها وان جاوزت القدين وفي المرسوط
 اي بكرة وجوب ايصال الماء الى الشعب عفاصها اختلافا المشايخ وفي
 الهداية وليس عليها بل ذواها هو الصحيح وكذا صحيح غيره وهو الوجه
 للحصر المذكور في الحديث وللجرح وهذا اذا كانت مضمومة فان كانت منقوطة
 يفترض عليها ايصال الماء الى ثنائيا اتفاقا لعدم الجرح بخلاف الرجل فانه
 يجب ايصال الماء الى اثناء الشجر وان كانت مضمومة لانه لا ضرورة في صفه
 لا مكان الخلع كذا ذكره اي الفرق بين الرجل والمرأة في غنيمة الفقهاء وذكر
 في المحيط ان الرجل اذا اضعف شجره كما يفعله العلويون اي المستسبون الى يحيى
 ابن ابي طالب من عند بعضهم بخصم من كان من غير فاطمة رضي الله عنها
 والارتكاج جمع ترك بفتح التاء اسم جنس كالعرب وزنا هل يجب ايصال الماء
 الى اثناء الشجر ام لا الى اثناء الشجر عن ابي حنيفة روى فيه رواية
 يجب عدم الضرورة وفي رواية لا يجب نظرا الى العادة والى عدم الضرورة وذكر
 صدر الشهيد انه اي الشاه يجب ايصال الماء الى اثناء الشجر في حقه لعدم
 الضرورة ولا احتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المتبول

وم يذكر

ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امرأة اغتسلت هل تنكفها وايصال الماء
 التي تنكف القربا هلا القربا بضم القاف واسكان الواو ما يعاونه في شدة الأذن
 قال ابي محمد روى في الأصل وهذه عادة صاحب المحيط يذكر قال والمتكففة ذلك ومراد
 تنكف فيه اي في ايصال الماء التي تنكفها كما تنكف في تحريك الحانم ان كان
 صيقا والمعتبر فيه غلبة القطر بالوصول ان غلب على ظن ان الماء لا يدخله
 الا تنكفها تنكف وان غلب على ظن ان الماء قد وصل فلا سواء كان القطر في الماء
 وان ظم اليقظ بعد نزح القطر وصار جال ان امر الماء عليه ويدهله وان
 غفل لا فلا بد منه امراره ولا تنكف لغير الامرار من ادخال عود ووجه
 فانه الجرح مدفوع وانما وضع المستد في المرأة باعتبار الغالب والافلا
 فرق بينهما وبين الرجل وكذا في قوله امرت اغتسلت وقد كان بقى في
 اظفارها يحين فدمجت لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين المرأة والرجل
 لانه في الحجين صلابته تمنع نفق الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو
 بقى الذر بانه في اي الوسخ في الاظفار جاز الغسل والوضوء لتوالده من
 البدن يستوى فيه اي في الحكم المذكور المدعى اي ساكن المدينة والقرى
 اي ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل القروي لانه دونه من التراب
 والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدعي لانه ذر من التراب ومن الورق